

السادة / شركة عبر الخليج للتسويق
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1629903) وتاريخ 1445/11/01 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (327) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

عزماً

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

رئيساً

مدير إدارة العمليات
عبدالله منصور السبيعي

(مقترح تعديل النظام الأساسي لشركة عبر الخليج للتسويق)

أولاً: تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بزيادة رأس المال :

قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسون مليون ريال سعودي (50,000,000) ريال مقسم الى (5,000,000) سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ خمسون مليون ريال (50,000,000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.

بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة وسبعون مليون ريال سعودي (75,000,000) ريال مقسم الى (7,500,000) سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ خمسة وسبعون مليون ريال (75,000,000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.

ثانياً: تعديل المادة (7) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بـ الاكتتاب في الأسهم :

قبل التعديل:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 50,000,000 ريال مدفوعة بالكامل.

بعد التعديل:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 75,000,000 ريال مدفوعة بالكامل.

ثالثاً: إضافة مادة (12-أ) للنظام الأساسي للشركة الخاصة بـ شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتماها:

النص : يجوز للشركة شراء وبيع ورهن أسهمها وفقاً للضوابط التي تحددها السلطات المختصة.

رابعاً: تعديل المادة (18) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بـ الاكتتاب في الأسهم :

قبل التعديل:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدياً أو نائب لرئيس مجلس الإدارة.

1- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

بعد التعديل:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس و نائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدياً أو رئيساً تنفيذياً.

- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

خامساً: تعديل المادة (25) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بـ نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

قبل التعديل الفقرة 2 :

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

بعد التعديل الفقرة 2:

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

سادساً: تعديل المادة (27) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بـ التصويت في الجمعيات :

قبل التعديل:

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت العادي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

بعد التعديل:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويستخدم الصوت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

سابعاً: تعديل المادة (28) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بـ قرارات الجمعيات :

قبل التعديل:

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

بعد التعديل:

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 3- قرارات الجمعية العامة غير العادية المطلوب قيدها في السجل التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة يجب أن يتم قيدها من قبل مجلس الإدارة خلال الميعاد الذي يحدده نظام الشركات ولوائحه من تاريخ صدورها.

ثامناً: تعديل المادة (36) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بالأحكام الحتامية :

قبل التعديل الفقرة 2 و3:

- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (ح/132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

بعد التعديل الفقرة 2 و3:

- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات وقانون هيئة السوق المالية ولوائحه في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وقانون هيئة السوق المالية ولائحته التنفيذية كما اعتمدته الشركة من خلال لائحة حوكمة الشركة. وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (ح/132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

سلمهم الله

السادة / شركة عبر الخليج للتسويق
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1631701) وتاريخ 1445/11/07 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (335) والحاقا لخطابنا رقم (1629903) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات



عبدالله منصور السبيعي

(مقترح تعديل النظام الأساسي لشركة عبر الخليج للتسويق)

أولاً: تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بـ تكوين الإحتياطيات :

قبل التعديل الفقرة ٢ :

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

بعد التعديل الفقرة ٢ :

يجوز للجمعية العامة تحديد النسبة التي يتم توزيعها سنوياً، أو نصف سنوي، أو ربع سنوي على المساهمين من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، أو يجوز لها تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ثانياً: تعديل المادة (٣٤) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بـ استحقاق الأرباح :

قبل التعديل:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

بعد التعديل

ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة الصادر بهذا الشأن. ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. ويكون استحقاق الأرباح للمساهمين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

سلمهم الله

السادة / عبر الخليج للتسوق
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1653829) وتاريخ 1445/11/26 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (916) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

(مقترح تعديل النظام الأساسي لشركة عبر الخليج للتسويق)

أولاً: تعديل المادة (18) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وآمين

السر :

قبل التعديل:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
1- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

بعد التعديل:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس و نائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً.
- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.